قرار محكمة النقض

رقم 7/35

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم 2018/7/1/6974

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2018/07/17 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.م)، الرامي إلى نقض القرار رقم 827 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2017/07/25 في الملف عدد 2016/1302/1037.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن موروث الطالبين قدم قيد حياته بتاريخ 2010/11/08 مقالا أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد عرض فيه، أنه بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 2004/04/14 تعهد ببيع أربعة خداديم ونصف في البقعة الكائنة بمزارع أولاد اسليمان الساحل تسمى (أ.ر) يحدها قبلة (أ.ج) ويمينا (ب.ب.غ) وغربا وشمالا (ض)، وذلك بثمن إجمالي قدره 90.000,00 درهم، وأنه تسلم من المدعى عليه مبلغ 75.000,00 درهم كعربون والمبلغ المتبقي 15.000,00 درهم يؤدى عند إبرام البيع النهائي في متم شهر شتنبر 2004، إلا أن المدعى عليه لم يعد يرغب في إتمام البيع رغم حلول الأجل، ولم يقم بإيداع المبلغ المتبقي بصندوق المحكمة، وأخل بالتزاماته التعاقدية، ملتمسا الحكم بفسخ العقد العرفي موضوع الوعد بالبيع، واعتباره كأن لم يكن، مع ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية منها سقوط حقه في استرجاع مبلغ العربون مع النفاذ المعجل، وبتحديد غرامة

تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وأجاب المدعى عليه بمذكرة مع مقال مقابل جاء فيهما أنه وجه إنذارا للمدعي الأصلي قصد إتمام إجراءات البيع النهائي حسب الثابت من محضر تبليغ إنذار ومحضر حضوره، وأن المدعي تخلف عن الموعد قصد إتمام إجراءات البيع، وأنه بادر أيضا إلى وضع المبلغ المتبقي من الثمن بصندوق المحكمة، وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد إنذاره من طرف المدعي الأصلي قصد إتمام البيع بل إن المدعي هو الذي تقاعس عن ذلك، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بإتمام إجراءات البيع النهائي موضوع عقد الوعد بالبيع المصحح الإمضاء بتاريخ 2004/04/14 مع تقرير كل ما يترتب عن ذلك قانونا واعتبار هذا الحكم بمثابة عقد نهائي، وأرفق مقاله بمحضر تبليغ إنذار بتاريخ 2006/11/17 ونص الإنذار ومحضر حضور مؤرخ في 2006/11/27 وطلب جواب عن الإنذار، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم رقم 182 بتاريخ 2011/05/20 في الملف عدد 18/10/5536 القاضي بعدم قبول الطلبين الأصلي والمقابل، استأنفه المدعي فرعيا بمقال استئنافي ثم تقدم بمقال رام إلى إدخال الورثة الطالبين في الدعوى الذين تقدموا باستئناف فرعي، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي في الشكل بقبول الاستئناف الأصلي وبعدم قبول الاستئناف الفرعي، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد والحكم مجددا على المستأنف عليهم بإتمام إجراءات البيع موضوع عقد الوعد بالبيع المصحح الإمضاء بتاريخ 2004/04/14، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون (الفصلين 50 و135 من ق.م.م) وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه بمقتضى الفصل 135 من ق.م.م فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال، وأن الشرط الجوهري لقبوله هو أن يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي، وأن القرار المطعون ضده طبق الفصل المذكور تطبيقا سيئا وخاطئا ولم يستجب للاستئناف الفرعي المقدم من طرفهم، كما أن التعليل الذي تضمنه مخالف للوقائع لأن الوثائق تفيد أن المطلوب بصفته مشتري هو الذي تماطل في إجراءات البيع وهو الملزم بأداء باقي الثمن طبقا للفصل 254 من ق.ل.ع الذي ينص على أن "يكون المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشى الالتزام..."، فضلا على أن الأجل سبق أن حدده في متم شهر شتنبر 2004 وأن المطلوب لم ينفذ ما التزم به الأمر، وأن القرار خرق مقتضيات الفصلين المذكورين وجاء غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 135 من ق.م.م فإنه "يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال..."، والمحكمة لما قضت بعدم

قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الطاعنين بعلة (أن الاستئناف الفرعي تناول موضوع المقال الافتتاحي برمته.... وبالتالي فهو يعتبر استئنافا أصليا ويتعين أن يقدم وفق مقتضيات الفصل 141 من ق.م.م وليس وفق مقتضيات الفصل 135 من ق.م.م...) والحال أن الاستئناف الفرعي أي التبعي هو الذي يقدمه المستأنف عليه جوابا عن الاستئناف الأصلي بغية تعديل الحكم المستأنف استئنافا أصليا ما دام قد أضر بمصالح رافعه، ولما كان البين من مستندات الملف أن موروث الطاعنين تقدم بمقال افتتاحي التمس بمقتضاه الحكم بفسخ عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 2004/04/14 قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبوله، وكذا عدم قبول طلب إتمام البيع المقدم في مواجهته من طرف المطلوب هذا الأخير الذي استأنفه أصليا، فإنه من حقهم استئنافه استئنافا فرعيا ما دام قد أضر بمصالحهم باعتبار أن الاستئناف الأصلي يرمي إلى إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب المطلوب الرامي إلى الحكم على الطالبين بإتمام إجراءات البيع، وبالتالي فهو ناتج عن الاستئناف الأصلي المقدم في مواجهتهم، وتكون بذلك المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 135 أعلاه وجاء قرارها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: نجية بوجنان **مقررة**، سعيد رياض، السعدية فنون، امحمد لفطح - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.